

Distr.: General
18 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٤/١٩

الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد

المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

العام الرفيع المستوى المعقود في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(١)،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات التجارية والمالية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي سياسة فعالة متسقة ومنسقة من أجل شراكة عالمية للتنمية تراعي الحق في التنمية،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية، وفي العمليات الإنمائية والمتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن أقل البلدان نمواً والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً أيضاً بموجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع: "سبيل المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق"^(٢) وبقرار المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١^(٣)، اللذين ركزا على الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، وإذ يعرب، في هذا الصدد، عن تقديره للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للاحتفال بهذه الذكرى، بما في ذلك عبر تنظيم أحداث جانبية وحلقات نقاش والمشاركة في تنظيمها وإطلاق حملات تواصل لتعزيز أعمال الحق في التنمية،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٢) A/HRC/19/39.

(٣) A/HRC/19/70.

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية المفوض السامي لحقوق الإنسان عناصر منها، تعزيز أعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٤)، الذي يتضمن موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطتها فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إكمال المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ للوفاء بولاية الفريق العامل المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤- يحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية عشرة^(٥)؛

٥- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يحيط علماً باستنتاج الفريق العامل بشأن ضرورة مواصلة النظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها السادسة، ومراجعة هذه المعايير وتنقيحها^(٦)؛

(٤) A/HRC/19/45.

(٥) A/HRC/19/52 و Corr.1.

(٦) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

- (ج) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في تقريره؛
- (د) أن يدعو الحكومات، ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة الأخرى، إلى تقديم مزيد من التعليقات والمقترحات المفصلة بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية؛
- (هـ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تتيح على موقعها الشبكي، وللفريق العامل في دورته المقبلة، في شكل ورقي غرفة اجتماعات، جميع الأوراق المقدمة من الحكومات، ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن مساهمات الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة؛
- (و) أن يدعو الرئيس/المقرر للفريق العامل إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛
- (ز) أن تُستخدم المعايير وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير الخاصة بإعمال الحق في التنمية؛
- (ح) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يُستند إليه لدى النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛
- ٦- يشجع المفوضية السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي يجري الاتفاق عليها؛
- ٧- يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضية السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٨- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

الممتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]